

(المجلس)8 | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد

الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال

الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر - [00:00:01](#)

باب المسح على الخفين عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا طفرا الا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد - [00:00:17](#)

والنسائي وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد -

[00:00:37](#)

يقول الشيخ الحافظ محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب مسح الخفين المسح على الخفين جاءت به

الشريعة جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من التيسير والتخفيف على هذه الامة - [00:00:58](#)

وهي انها يعني عندما تحتاج الى ان تلبس الخفاف فانها لها ان اذا كان في سفر واذا كانوا في سفر ان آآ يبقيا الذي آآ الذي يلبسها

ويمسح عليها اتيا بلياليها ثلاث ايام - [00:01:18](#)

بلياليها وانه اه اه له ان ينزعها اذا اراد ولكن اه نزعها ليس بلازم يعني الا اذا قبل مظي الثلاث الا في الجنابة فان الجنابة اذا نساك

اجنب لا بد ان ان ينزعها - [00:01:38](#)

ليحصل الاغتسال لان الاغتسال لان الجنابة لابد فيها من الاغتسال والالاغتسال لابد ان يأتي على جميع اعضاء الجسد ومنها القدمان

فاذا كان على جنابة فانه ينزعها واما اذا كان على غير جنابة فانه يمسح عليها لكن المسح ليس بلازم لو اراد - [00:01:57](#)

لو اراد انه يعني يخلعها قبل قبل الثلاثة الايام يعني فله ذلك فله ذلك يعني ثلاثة ايام بليالية اذا كان مسافرا يعني له ان ينزعها ولكن

النزع اللازم انما يكون في حال حال الجنابة - [00:02:19](#)

اما اذا كان يعني حدث اصغر يعني الغائط والبول يعني النوم وما الى ذلك فان هذا فان هذا هو الذي يعني آآ يكون معه المسح ولا

يلزم يلزم معه الخلق الخلع وانما يلزم الخلع يعني من الجنابة اعد الحديث عن - [00:02:38](#)

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا يعني يأمرهم يعني

مع ذلك انه يلزمهم بهذا وانهم يعني يتعين عليهم هذا وانما يأذن لهم ويرخص لهم وانهم يعني هذا رخصة وان له - [00:03:05](#)

هم ان يفعلوا هذا الفعل وانه لا يلزمهم ان يخلعوا خفافهم عندما يريدون ان يتوضأوا وانما يعني اه وانما اه رخص لهم ان

يبقوها اذا كانوا مسافرين ثلاثة ايام بلياليها واذا كانوا مقيمين يوما وليلة. اذا كلمة يأمرنا ليس معنى ذلك ان هذا امر الزام لهم وان -

[00:03:25](#)

هذا الشيء اللازم وان الانسان يعني اذا لبس الخفين يلزمه كذا وكذا يعني هذا يرجع اليه وهذي رخصة يعني تسهيل من الله عز

وجل وتيسير وتخفيف على هذه الامة بان - [00:03:48](#)

بان الانسان آآ آآ يبغي الخفين عليه ويمسح عليهم ثلاثة ايام بلياليها يوم وليلة للمقيم وميز بين السفر والاقامة لان السفر يحتاج الى

يعني آآ فيه الى آآ بقاء الخفاف يعني بخلاف الحذر فانه يكفي فيه يوم وليلة. نعم - 00:04:07

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه واللفظ للبخاري. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - 00:04:34
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما رجعوا من غزوة تبوك وكان يعني اه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اه
قضى حاجته ثم رأى جاء يتوضأ - 00:04:54

والمغيرة يصب عليه الماء ويساعده في ذلك وهذا يدلنا على ان الانسان يمكن ان يساعده غيره بان آآ يعني بان يصب عليه الماء وهو
يتوضأ كما ان له ان يحضر له كما ان له ان يحضر له الماء - 00:05:09
وان يأتي به اليه ليتوضأ واذا اتى به اليه ايضا فله ان يساعده في الوضوء في اعضاء الوضوء بان يصب عليه وهو يغسل اعضاءه لكن
اذا وصل الى الرجلين فانه آآ يعني اذا كان في حرفين فانه يمسح عليهما ولا يحتاج الى خلعهما - 00:05:35
والمغيرة بن شعبة كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد غسل اعضاء الوضوء ولم يبق الا غسل الرجلين فاهوى لينزع خفيه
يعني اقدم او انحنى يعني واتجه الى انه يريد ان يخلع خفيه ليغسله - 00:05:57

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فاني ادخلتهما طاهرتين يعني انه ادخل رجله في وهما
طاهرتان قد توضأ يعني وقوله طاهرتين يعني معناه الطاهرتين في الوضوء - 00:06:15
طاهرتين يعني في طهارة الوضوء وانه على طهارة وضوء وهذا يعني قوله طاهرتين يدلنا على ان على ان آآ غسل ان لبس الخفين
انما يكون بعد غسل الرجل الثانية لان الانسان لا يقال انه متطهر وانه مكمل الطهارة اذا الا اذا غسل الرجل الثانية. يعني فلا -
00:06:34

فينبغي للانسان ان يدخل يغسل اليمنى ثم يدخل الخف فيها او يدخلها في الخف لان لان الطهارة ما كملت ما حصل الوضوء ما تم
الوضوء الوضوء ما يتم الا اذا غسل الرجل الثانية. اذا غسل الرجل - 00:07:01
الثانية فالرسول وسلم قال دعهما يعني يعني لا تخلعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اي اني ادخلت رجلين وهما طاهرتين وان المسح
يكفي عليهما وهذا انما يكون في حال ادخالهما وهما طاهرتان - 00:07:21

نعم وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم كان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه واللفظ لمسلم. ثم ذكر هذا حديثا - 00:07:39
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني بال ثم توضأ ومسح على خفيه بال وتوضأ ومشى يعني
معنى ذلك انه حصل انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ يعني يمسح على الخفين قال وكان يعجبهم - 00:08:00
يعني فيه ذكر مسح جرير كان يعني اسلم متأخرا كان اسلامه متأخرا ومعنى ذلك ان هذا الفعل الذي هو المسح على الخفين انه يعني
آآ حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم في يعني اخر امره - 00:08:19

لان لان جرير ابن عبد الله انما اسلم متأخرا فيكون معنى ذلك شاهد الرسول ويمسح على على قدميه وكان يعجبهم لتأخر لكونه
شاهده بعد ان اسلم وكان قد آآ تأخر - 00:08:38

اسلاما لا خرج المقصود هنا في ذكر المسح ولا ما في ديك التوقيت ما في اشارة الى التوقيت وان هذا يوم وليلة وان هذه الايام
لياليها وانما فيه ذكر مسح - 00:08:58

وان فيه ذكر المسح ومعلوم ان المسح جاءت به سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوقيت. يعني ثلاثة ايام ليلاليها ويوم ويوم
وليلة المسافر نعم وعن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسأله عن المسح على الخفين. فقالت عليك بابن ابي طالب
فسله فانه كان - 00:09:10

يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة
للمقيم. رواه مسلم. وقال ابو عمر ابن عبد البر واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه - 00:09:32

قال ومن رفعه احفظ واضبط ثم ذكر هذا الحديث عن شريح بن هان انه قال قال سأل عائشة عن المصحف وفين؟ فقالت آآ اسأل علي بن ابي طالب او يعني عليك بعلي بن ابي طالب فانه كان يسافر معه - [00:09:52](#)

فانه كان يسافر معه وهي تريد يعني ذلك ان ان آآ ان ما يكون في السفر انما يكون من الذين يسافرون معه وآآ وعلي رضي الله عنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كان يسافر - [00:10:10](#)

لكنها اختارت عليا رضي الله عنه يعني لظاهر منزلته وبيان منزلته. وان زوجات الرسول وسلم يعظمننا يعني اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهن من اهل بيته هن من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم اللي هي زوجاته وزوجاته وقرباته - [00:10:26](#)

كل مسلم ومسلمة فهو من اهل بيته كل مسلم ومسلمة من ان شعبه الطيب وهو من اهل بيته وزوجاته من اهل بيته فكون عائشة رضي الله عنها اختارت عليا ممن يسافر هذا فيه بيان توكير يعني آآ الصحابة وامهات المؤمنين لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ولقراة الرسول - [00:10:47](#)

عليه الصلاة والسلام فانها اختارته على غيره وارشدته الى ان يسأل عليا لانه يسافر معه. مع ان الذين يسافرون معه كثيرون الذين يسافرون معه كثيرون ولكن اختيارها لعلي يدل على تقدير يعني آآ زوجات الرسول وكذلك الصحابة - [00:11:11](#)

اهل البيت وانهم يعرفون قدرهم ويعرفون منزلتهم ويعرفون يعني فضلهم لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في صحيح البخاري عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه اثنان يعني في صحيح البخاري يدلان على آآ تعظيم الصحابة لاهل البيت - [00:11:31](#)

قال رضي الله عنه ارقبوا محمدا في اهل بيته. ارقبوا محمد في اهل بيته يعني معناه يعني اه قدروا اهل اه اهل بيته اه اه احترامهم ووقروهم واعرفوا لهم حقهم - [00:11:51](#)

فهكذا قال كما في صحيح البخاري وقال ايضا كما في صحيح البخاري والله لقراة محمد صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي والله لقراة محمد صلى الله عليه وسلم احب ان يصل اليهم قرابته. يعني انه يحب ان يصل قرابة الرسول احب اليه من ان - [00:12:09](#)

يصل قرابته الذين الذين هم اهل بيته والذين هو منهم يعني قرابة رسول اهم عند ابي بكر من قرابته هو الذي هو ابو بكر رضي الله عنه. وهذا كله يدلنا على فضل الصحابة وعلى توكير الصحابة لاهل بيت رسول الله - [00:12:29](#)

صلى الله عليه وسلم اثنان يعني عن عمر وهذا الحديث هذا الاثر الذي عن عائشة التي اختارته لكونه يسافر مع الرسول صلى الله عليه وسلم ليسأله فسأله فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام بلياليها للمسافر ويوم - [00:12:49](#)

وليلة للمقيم وهذا فيه التفريق والتفصيل بين اه اه المسافر والمقيم فان المسافر يعني ليس عليه كلفة وليس عليه مشقة ولهذا جعل له يوما وليلة فقط واما المسافر الذي يعني بحاجة الى ان يشد الخفاف وان تبقى فانه يعني آآ - [00:13:13](#)

اه جعل له مدة جعل له مدة اطول والخفاف يعني هي ما يتخذ من الجلود يعني للبسه يعني في البرد وكذلك التقاء التقاء الرمطى واتقاء الشوك وغير ذلك ولا وليس خاصا ذلك بالخفاف بل بل ما جاء من القماش مثل الشراب ومثل الجوارب فاما - [00:13:38](#)

فاما فان الانسان يمسح عليها كما يمسح على الخباء. وكذلك العصائب لو انه لفائف التي يلفها على يلفها على رجله لفا فانه ايضا بمعنى آآ الخف وبمعنى الجوارب نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

قال وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه الامام احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والرواياني وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر فانه من رواية ثور ابن يزيد عن راشد ابن سعد عن ثوبان وثور - [00:14:42](#)

لم يروي له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يحتج به شيخان. وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما. وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية - [00:15:02](#)

صفين وثوبان مات سنة اربعة وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومئة ووثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعه والحق معهم والعصائب العمائم والتساخين - [00:15:22](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن ثوبان رضي الله عنه وهو ان وهي قطعة من الجيش يعني يسند اليها مهمة يعني يعني قطعة من الجيش او جماعة من الجيش يكلفون بمهمة يذهبون يعني ذهبوا - [00:15:42](#)

يعني في هذه السرية ذهبوا واصابهم برد فيعني لما جاءوا الى الرسول يعني شكوا ذلك عليهم وان هذا يعني فيه مشقة عليهم فالرسول امرهم اذا يعني اذا كانوا آآ سفر انهم يمسحون على - [00:16:04](#)

على على العصائب وعلى التساخين والعصائب هي العمائم والتساخين التي هي الخفاف وما يقوم يعني قام وما يقوم مقام الخفاف والمقصود بقوله امرهم يعني اذن لهم لان المسح على الخفين يعني ليس من الامور الواجبة والانسان يعني يلزمه ان يلبس خفين وان وان - [00:16:24](#)

تنجح وانما رخص له اذا لبس الخفين ان يمسح عليهما اذا لبس الخفين او ما يقوم مقاما مقامهما ان يمسح عليهما فاذا قوله يأمرهم يعني معناه يأذن لهم او امرهم ان يأذن - [00:16:52](#)

لهم وانه رخص لهم في هذا وان هذا رخصة لهم وانهم يمزحون على القتال كما جاء مفصلا في السنة من حديث علي انه جعل يوم ليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها يعني - [00:17:06](#)

والعصائب هي العمائم وقد مر بنا ان العمائم يمسح عليها يعني وهي التي تغطي الرأس اذا كانت تغطيه كله يمسح عليها واذا كان بعضه يظهر بعض الرأس يظهر فانه يمسح على - [00:17:23](#)

في ظهر الناصية وعلى العمامة واذا كانت الرأس ليس على شيء فانه يمسح على الرأس فانه يمسح على الرأس. نعم وهذا الحديث يعني صحيح. نعم وعن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضأ احكمم ولبس خفيه فليمسح عليهما - [00:17:42](#)

وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الدارقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:18:06](#)

بن موسى وثقه العجلي والنسائي والبزار. وخالفهم ابن حزم. فقال هو منكر الحديث. والصواب مع الجماعة قال الحاكم في المستدرک بعد ذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه خرجت من الشام وقد روي عن انس مرفوعا باسناد صحيح - [00:18:26](#)

عن اخيهم ثقات الا انه شاذ بمرة. ثم اخرج حديث انس متقدم وقال فيه على شرط مسلم اعد وعن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضأ احكمم ولبس خفيه فليمسح عليهما - [00:18:46](#)

وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الدارقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال ثم ترى هذا الحديث هذا ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه - [00:19:08](#)

انها عن زويد زويد بن الصلت يعني اه سألته وقال يعني انه اذا اذا توضأ ولبس خفيه فانه يمسح عليهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة يعني الجنابة يعني لابد ان يخلع منها - [00:19:23](#)

لان الاغتسال لابد ان يأتي على جميع اعضاء الجسد ومنها الرجلان لكن قوله ان شاء يعني معنى ذلك ان ان مدة المسح ليست بلازمة وان الانسان لازم ان يبقى المدة التي وانما هذا - [00:19:42](#)

يرجع اليه ان اراد ان يخلع يعني خلع وان اراد ان يبقيا يبقيا عليها ويمسح يبقيا عليها ويمسح عليها فقوله يعني ان شاء يعني ان هذا يرجع اليه. قضية البقاء على الخفين لمدة ثلاثة ايام بلا - [00:19:57](#)

يليهما ليش ابي لازم؟ وانما هذا يرجع اليه ان اراد ان يستمر يمسح وان اراد ان يخلعها يخلعها لكن الخلع الذي لابد منه هو اذا كان هناك جناب اذا كان هناك جنابة وقد جاء حديث انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مرفوع وهو مثل يعني - [00:20:17](#)

في هذا الحديث الموقوف يعني ان ان عن عمر رضي الله عنه ولهذا يعني الحافظ ابن حجر في بلوغ المران يعني آآ ذكر الموقوفة

والمرفوع وقال يعني وعن عمر بن الخطاب موقوفا وعن يعني انس مرفوعا ثم ذكر - 00:20:37

يعني الحديث بهذا اللفظ الذي يعني آآ هو موجود آآ والذي آآ هو عند الذي ذكره آآ ابن عبد الهادي وعلى هذا فان قوله ان شاء يعني معنى ذلك آآ ان الامر آآ يرجع اليه ان شاء ان يخلع فله ان يخلع قبل ذلك - 00:20:58

وان شاء ان يستمر فانه يمسح الى الى بلوغ المدة التي حددت له بلوغ المدة التي يحد له ايام بلياليها ويوما لبلياليها المسافر ويوما وليلة للمقيم. وزويد هنا جاء في يعني بعض النسخ المحرر المطبوعة زويد بتصريح زيد وجاء في - 00:21:18

يعني بعضها زبيد وزويد هذا ليس من رجال الكتب الستة وانما هو من رجال يعني اه اه خارج عن رجال الكتب الستة ولهذا ذكره ترجمته الحافظ ابن حجر في بتعجيل المنفعة بزواد الرجال الاربعة. لانه لانه ما روى له الامام احمد وهو من زيادات اصحاب الكتب - 00:21:48

اصحاب المذاهب الاربعة اللي هم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد هؤلاء من الذين زادوا على الكتب الستة فبن حجر رحمه الله في تأجيل المنفعة يعني ذكره في زواج الرجال الاربعة - 00:22:16

الذين هم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال انه بعد ما ذكر زبيد اتى زبيد بالتصوير بالتصوير يزيد وعلى هذا يعني يعني فهو فهو بالباء ومصغر وليس زبيدا يعني بالباء. نعم - 00:22:34

باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى - 00:23:05

نام القوم او بعض القوم ثم صلوا. رواه مسلم وفي لفظ له كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم ولا يتوضؤون. نعم ورواه ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة - 00:23:19

حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه الدار قطني وصححه ثم ذكر ذلك في وقت الوضوء ذكر نواقض الوضوء يعني فذكر اول يعني شيء ما يتعلق بالنوم وهذا النوم يعني من نواقض الوضوء ولهذا مرة - 00:23:42

يعني في الحديث الذي في صفانا حديث صفوان بن عشارق ولكن من من من غاية او بول او نوم من قاعة او بول او نوم يعني انه ينام الانسان اذا نام فانه ينتقض وضوءه - 00:24:02

يعني آآ هو آآ يعني آآ وقد جاء في الحديث العين السه فاذا نامت العينان استطرق البكاء اذا نامت العينان استطلق الوفاء فيعني في النوم من نواقض الوضوء لكنه اذا كان خفيفا وكان يعني عن جلوس - 00:24:15

ويكون فيه خفقان الرأس بمعنى انه يعني اه يحصل خفقان الرأس. يعني اذا اذا اذا طلع منه النعاس فيتنبه فمثل هذا هو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وانهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء وفي بعضها انه - 00:24:37

كلمه رجل لما اقيم الصلاة الرسول يعني آآ وقف معه يحدثه وآآ وهم وهم ينتظرون فراغه فصار لهم النعاس فصار بعضهم تخفق رؤوسهم وآآ يعني يعني آآ فيتنبهون وهذا يدلنا على ان مثل هذا النوم انه لا يؤثر لانه كانوا يقومون ولا يتوضؤون. يعني هذا النوم الذي - 00:25:00

صلاة هي ليس بناقض للوضوء لان هذا يعني عن جلوس تحفظ تخبط عندما عندما يحصل منهم المعاش عيد الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء. فقال رجل لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام وهذا من - 00:25:30

كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام وحسن معاملته لاصحابه وحرصه على تعليمهم يعني يعني بيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم فهذا الرجل الذي كان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم آآ جعل يعني يسمع كلامه ويسمع اسئلته ويجيب - 00:25:57

وعليها والصحابة جالسون يعني ينتظرون فراغ الرسول صلى الله عليه وسلم من يعني من مناجاة هذا الرجل الذي يسألها هذه

الاسئلة ويحصل لهم النعاس نعم وفي رواية نفس الحديث او نعم. او يكمل. نعم - [00:26:19](#)

اه فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم ينجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا رواه مسلم وفي لفظ كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون - [00:26:39](#)

يعني مثل اللي قبله يعني مثل النوم اللي قبله اللي كان جلوس نعم. ورواه ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول لا يسأل الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. رواه الدارقطني

وصححه - [00:26:55](#)

يعني هذا هذا يعني ايضا فيه بيان ان هذا النوم انه خفيف ولانه تخفق رؤوسهم لان الجالس اذا جاه النوم وخفق رأسه يعني نزل

يعني عن وضعه الطبيعي الذي كان يعني رأسه يعني قائما يعني فانه يخفق يعني - [00:27:15](#)

فاذا خفق انتبه اذا خفق انتبه وزال عنه النوم. انتبه وزال عنه النوم. وهذا من ميزات يعني حصول النعاس في بخلافه اذا كان

مضطجع فانه اذا هذا يسترسل في او يستمر في يعني في النوم وفي - [00:27:37](#)

فلا يحصل له مثل ما يحصل الجالس من انه ينعس فيخفق رأسه نعم وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا ثم - [00:27:59](#)

فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس. وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك ان ثبت رواها

يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:15](#)

فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة. قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار

حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة فذكره. قال ابن قطن وهو كما ترى صحيح من - [00:28:35](#)

رواية امام عن شعبة فاعلم وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون قال ما قال هذا شعبة قط وقال

حديث شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون. وقال هشام كانوا ينعشون. وقد اختلفوا في حديث انس - [00:28:55](#)

رضي الله عنه وقد رواه ابو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا

يتوضأ ثم يعني ذكر يعني هذا الحديث - [00:29:15](#)

او هذا الطريق التي فيها انهم كانوا يعني يضطجعون وانهم كانوا يعني ينامون وان هذه اختلف في في ثبوتها وانما مع الشيء الذي لا

شك فيه هو النوم عن جلوس. واما النوم يعني عن اضطجاع - [00:29:31](#)

فهذا يعني مقترن فيه من الناس من صحح ومنهم ما ضاعف ولكن لا شك ان الاحتياط في الدين هو ان الانسان اذا حصل منه نوما

وهو مضطجع انه انه يتوضأ اذا حصل النوم منه نوم وهو مضطجع لان لان الجالس يعني يخفق ويذهب عن النوم والنعاس واما -

[00:29:49](#)

المضطجع فان اذا حصل منه النوم فانه يتمادي في نومه ويستمر في نومه انتهى؟ ايه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

عبدہ ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:30:16](#)